

الْوَرَعُ جَوْهَرُ الدِّينِ

إن الورع جوهر الدين . ولباب التقوى ، فمن لا وَرَع له لا دين قويم له ، ولا استقامة على الصراط المستقيم فإن التورع يحمل على الورع والورع يحمل على سد المنافذ على النفس . وقد علمت أن من عرف نفسه على حقيقتها وقف لها بالمرصاد . وهذه الوقفة من جانب المؤمن هي التي تسمى بالورع . فالنفس كما ذكرنا مراراً أماراً بالسوء مجبولة على سوء الأدب . كلها شهوات وحظوظ ، وجميعها فساد وضلال ومن عرفها كذلك وقف منها موقف العدو . فلا يرقب منها خيراً ، ولا ينتظر منها فضلاً . بل يحرسها بكافة الوسائل والحيل ، ويلقأها بكل قوة ليقطع الطريق عليها بحيث تكون محصورة في أضيق نطاق لها يسمح بالضرورة اللازمة لها من أسباب الحياة في حدود ما أحل الله وأباح ، ومن لم ينظر إلى الحلال الصَّرف بالعين التي ينظر بها إلى الحرام المحض لن يسلم من شرور النفس مهما بلغ في العبادة وفنى في الأعمال . فالحلال هو ما لا عقاب عليه لما له من صفة الضرورة في حياة الإنسان فهو غير مقصود لذاته . بل إنما هو مقصود لسواه حيث هو وسيلة للحياة إذا كان ثمة داع إليه . ومن هنا كان تعاطي الشيء الحلال لا حساب عليه . وتركه لا عقاب عليه . ولربما يكون في التعاطي وفي الترك الثواب إذا كانت النية على الصواب والقصد مُراد الله . فالحلال يَبَيِّن لمن طلبه ، والحرام يَبَيِّن لمن طلبه وبين الطالبين أمور مشبهات . فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه . ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

إخواني :

إن أول مقامات الورع اتقاء الشبهات بمعنى التحرّز والاحتراس من ملامسة الشبهات والقرب منها . فإن عدم الاتقاء لها يؤدي إلى مجاورتها ، والمجاورة تؤدي إلى المصاحبة ، والمصاحبة تؤدي إلى التناسب ، والتناسب

يؤدي إلى التلبس بها لما للنفس من قوة الاستعداد في ارتكاب الآثام . ومتى ما أخذت نصيبها من الشبهات تمرت وقست بحيث يتعذر ردها إلى الصواب فتفتحم الحرام وهي لا تبالي كأنه حلال محض ومباح خالص . فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . لقد قلنا إن أول الورع اتقاء الشبهات فما الشبهات إذا؟؟ الشبهات : هي ما بين الحلال والحرام . فهي تشبه الحلال من وجه والحرام من وجه آخر . لها صلة بالحلال من حيث الشكل واللون ، ولها صلة بالحرام من حيث التقارب والتلاحق . وقد سميت شبهة لعدم ورود نصّ بالتحريم . وعدم نصّ صريح بالتحليل . فالشبهات التي بين الحلال والحرام لاحقة في الحكم بالحرام في عرف أهل التحقيق ومذهب أهل التوحيد حيث لا فرق عندهم بين الحرام والشبهة المؤدية إليه وبذلك يتقون الشبهات اتقاءهم الحرام سواء بسواء . ولا بأس أن أضرب مثلاً لبيان الشبهة فأقول : يدخل الرجل على ابنة عمه أو ابنة خالته على خلوة وليس على باله شيء نحوها ، ولا تفكير في أنوثتها مُسائراً العُرف . فالدخول عليها من الشبهات إن لم يكن من المحرمات لأن النظر إليها كامرأة إن لم يثر الغريزة إليها يثرها في شكلها ومن على شاكلتها سواء أكان القصد من قبل أو لم يكن . فإذا كان القصد من قبل فهو الحرام المحض . وإن لم يكن من قبل فقد حرم حول الحمى يوشك أن يقع فيه . مثل آخر : شخص من الناس إذا قصده في حاجة لا يقضيها لك إذا واجهته بنفسك على انفراد . وأنت تعلم ذلك يقيناً . ولربما يقضيها لك إذا سأله هذه الحاجة أمام من يستحي منه أو يتظاهر أمامه بالكمال . فإذا انتهزت فرصة حياته أمام من يستحي منه أو يتظاهر أمامهم فقصده فهذه شبهة لأنها أخذت صورة الاغتصاب في الحكم . ومثل ثالث : قد تقصد شيئاً من شخص فتحدث في مجلسه بأن فلاناً أعطاك ويعطيك كذا وكذا . وأنت تقصد بهذا إلفات نظره إلى جدارتك بالأخذ وأن الناس على استعداد لخدمتك ، وقضاء مصالحك . فالشبهات كلها تؤدي بك أو تقرب لك مجاورة ما جرم الله عليك . والنفس يتعذر قبضها حين يشتد أمرها ، ويستفحل شأنها ، لأن مادة النفس مع المحرمات كالبنزين مع النار . فمن وضع نفسه في أماكن الشبهات أحرق بنار المحرمات حيث لا يسلم منها أبداً مهما كان مظهره من العبادة

والتقوى شأنه شأن من جمع البنزين والنار في موضع واحد . فالشبهات أساس
البلاء ومحور الفساد والضلال فمن لم يتقها فقد خسر وهلك .

أما المقام الثاني من الورع : فهو اعتبار الزائد عن الحاجة والضرورة من
الحلال الصرف أمرا من الشبهات بالنسبة لشره النفس وشحها وحرصها .
وذلك بمعنى نزع الإشراف النفسى على الأشياء والإشراف قسمان : الأول
منه : عدم الطمع فيما في أيدي الناس من نعم الله عليهم بحيث تريد أن يكون
في يدك وملكك بدلًا من أن يكون في أيديهم وملكهم . والإشراف الثانى :
تمنى مثل ما في أيدي الناس دون طمع إلى ما في أيديهم . القسم الأول ممقوت
لماله من صفة الحسد والجور والثاني يجيزه الشرع لماله من صفة التنافس
والغبطة . وإن كنت في حدود علمى أراه من الشبهات لما يؤدى إليه من المعنى
والقصد ، لأن مطلق الإشراف النفسى على متاع الحياة الدنيا الزائد عن الحاجة
والضرورة شبهة أيا كان نوع المتاع وأسبابه ؛ لأن الدنيا لا تساوى عند الله
جناح بعوضة . ولأن النفس إذا أطلق لها العنان رأت كل شئء يمكنها الحصول
عليه من الضرورات اللازمة . فالدنيا كلها في نظرها تصبح من الضرورات . فمن
عرفها من عباد الله المقربين وأوليائه المتقين حصرها في أضيق نطاق وكبح جماح
نفسه بشد وثاقها . وحملها على الرضا باليسير من النعم والأرزاق .

أما المقام الثالث من الورع : فإنه التورع عن الحلال الصّرف إجمالاً
وتفصيلاً وذلك بمعنى عدم التعلق بمشتريات النفس بحيث يكون تناول
للأشياء في حدود الضرورة والإشراف على الشئء بحيث لا تكون الحياة إلا به .
وأهل هذا المقام يأخذون من الحلال عند الاضطرار على قدر الضرورة القصوى
كما هو شأن المُعَدَّم في السفر يأخذ من الحرام على قدر ما يسكن النفس ويحلب
الحياة ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وقد علمت أن أهل
المعرفة بالله ينظرون إلى كل ما في الدنيا من متاع الحياة بعين الفناء والزوال ،
ولذلك يعتبرونها في حكم الميتة فيأخذون بالقدر الذى يبقى الحياة ويحقق
وجودها عملاً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وليس ذلك منهم من باب التحريم
لما أحل الله . كلا ثم كلا : إنما هو من باب الحذر والاحتياط لما يعلمون من

شره النفس وحرصها . فإن النفس مهما كان الضغط عليها حريصة على أسباب حياتها . ولئلا تفلت منهم يضيقون الحصار عليها في نطاق التربية والتهديب ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ .

* * * *